

شهادة المرأة في ضوء القرآن والسنة (١١) بحث في الفقه الإسلامي

د / حساني محمد نور

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Hassani.nour@mediu.ws

خلاصة— هذا البحث يبحث شهادة المرأة والشبهات التي أثرت حولها ، ويحاول بحث هذا الأمر من كل جوانبه ، ثم يقدم الرأي الفقهي الدقيق في المسألة

الكلمات المفتاحية: الشهادة - القرآن- السنة- الفقهاء

المقدمة

معرفة تحديد معنى الشهادة عند اللغويين والفقهاء من الأمور المطلوبة والضرورية لتقديم الرأي في هذا الموضوع الدقيق الذي تثار الشبهات حوله قديما وحديثا .

موضوع المقالة

وردت شهادة المرأة كثيرا في السنة النبوية الشريفة ، بعضها يصف شهادة المرأة بأنها نصف شهادة المرأة صريحا ، وبعضها يصفها بأنها مثل شهادة الرجل تماما ، وبعضها يقبل شهادتها فيما تقبل فيه شهادة الرجل ، على حين البعض قبل شهادتها فيما لم يقبل شهادة الرجل في الموطن نفسه ، فإذا جننا إلى أقوال الفقهاء في شهادة المرأة رأينا أموراً اتفقوا عليها ، وأمورا اختلفوا فيها ، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الآتية

مناقشة أدلة الفقهاء في شهادة المرأة

ويمكن مناقشة هذه الأدلة من خلال النقاط الآتية :

أينبغي الالتفات إلى أمر مهم ، وهو أن هناك فرق كبير بين أن يقبل القاضي شهادة ويقتنع بها ، ويضمن إليها ، وبين أن يطلب أحد من غيره أن يشهد له على أمر معين ، فهناك فرق بين الشهادة والإشهاد- كما بينا من قبل - هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن للقاضي أن يقبل الشهادة من رجل أو امرأة ، حر أو عبد ، متى اقتنع بصدقها وعدالة صاحبها ، هذا هو الأصل في الشهادة .

فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البيئة ،

واستخلاصه من ثنابا دعاوى الخصوم ، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معياراً لصدقها أو كذبها ، ومن ثم قبولها أو رفضها.. وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد ، ذكراً كان أو أنثى ، وبصرف النظر عن عدد الشهود..

فالقاضي إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البيئة أن يعتمد شهادة رجلين ، أو امرأتين ، أو رجل وامرأة ، أو رجل وامرأتين ، أو امرأة ورجلين ، أو رجل واحد أو امرأة واحدة.. ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناءً على ما تقدمه له من البيّنات . يقول الامام ابن القيم رحمه الله:- " وليس في القرآن ما يقتضى أنه لا يحكم إلا بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا

حقوقهم بهذا النصاب ، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به ، فضلاً عن أن يكون قد ولهذا يحكم الحاكم بالنكول ، واليمين المردودة ، والمرأة . أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك

الواحدة ، والنساء المنفردات لا رجل معهن ، وبمعاهد القمط^(١) ، ووجوه الأجر ، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تُذكر في القرآن.. فطرق الحكم شئ ، وطرق حفظ الحقوق شئ آخر ، وليس بينهما تلازم ، فتُحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه ، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ، ولا خطر على باله ."^(٢)

ب- وأما قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ التي اعتمد عليها من رأى أن

الحدود والقصاص والنكاح لا يقبل فيها أقل من رجلين ، فاتها لا تصلح دليلاً للاحتجاج بها ، ذلك أن غاية النص هو إشهاد العدول من المسلمين ، والنص مطلق يدخل تحته النساء - بلا شك- مثلما يدخلن في كل ما جاء الخطاب به للرجال.

وقد أحسن الإمام ابن القيم رحمه الله- حين قال -معلقاً على الاحتجاج بهذه الآية

- "فإن قيل اللفظ

مذكر فلا يتناول الإناث ، قيل قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالموثقت فإنها تتناول الرجال والنساء ، لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع ، كقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِإِخْوَتِهِ السُّدُسُ﴾ وقوله ﴿يَأْتِيهَا مِنَ الرِّبِّ

مَأْمُونًا يُبَيِّنُ عَلَيْكُمْ مَا لَمْ يَبَيِّنْ لَكُمْ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ

عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يتناول الصنفين"^(٣).

والحق هو ما ذكره العلماء أن المعول عليه في الشهادة هو الضبط والعدالة والمشاهدة ، وهي أمور لا تختص بالرجال وحدهم ، وإنما تخص الرجال والنساء ، ومتى

(١) مفردتها قمط بكسر القاف وسكون الميم: ما تشد به

الإخصاص ومكونات البناء ولبناته

(٢) الطرق الحكمية / ١٩٨ ، وراجع إعلام الموقعين ٩٠/١ وما

بعدها

(٣) إعلام الموقعين ٩٢/١

توافرت هذه الضوابط فلا مجال لرفض شهادة المرأة ، سيما ليس هناك نص شرعي صريح برفضها .
ج- وأما القول بأن الله تعالى سمي أحكام الرجعة والطلاق وما ينول إليها حدودا ، ومن ثم يمكن قياسها على الحدود الشرعية المعروفة ، حين قال بعدها ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ فهذا ليس مسلما به ذلك أن كلمة حدود تعنى أيضا : "أحكام الله وشرعه وأوامره ونواهيه" كما ذكر ذلك الإمام ابن كثير-رحمه الله(٤) ، كما أنه يمكن القول إن الله سبحانه ذكر هذه الكلمة بعد ذكره أحكام الصيام فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّخَذَتِ الْأُمَّمُورُ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ، وسمى أحكام المواريث حدودا حين قال في نهايتها

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّخَذَتِ الْأُمَّمُورُ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٥) ، وسمى أحكام المواريث حدودا حين قال في نهايتها
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّخَذَتِ الْأُمَّمُورُ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٦) ، وسمى أحكام الظهار حدودا ، فقال :
﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَاللَّهُ يُلْهِمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُرْسِلُ إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٧) .

د- وأما حديث الإمام الزهري -رحمه الله - السابق " مضت السنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -والخلفيتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود" وزاد ابن القيم وعبد الرزاق "والحدود والطلاق" ، فقد قال عنه الإمام ابن حجر -رحمه الله-"روي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا ، وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ، ولا يصح عن مالك ، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري به"^(٨) .
وقال عنه الشيخ الألباني -رحمه الله-"ضعيف ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا حفص وعبد بن العوام عن حجاج عن الزهري قال: " مضت السنة من رسول الله والخلفيتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود " قلت : وهذا مع إعضاله فيه الحجاج وهو ابن أبي شيبة: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: " لا يجد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين " قلت : وهذا إسناد صحيح، فهذا هو الصواب أنه من قول الزهري غير مرفوع"^(٩) .
إذا الرواية من قول الإمام الزهري ، وليست حديثا مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - ، علاوة على تضعيف سندها الذي رواه مالك عن عقيل ، ومن ثم فلا تصلح هذه الرواية للاحتجاج بها ، لأنه على فرض صحتها فهي رأي للإمام الزهري ، وليست نصا في المسألة .

ه- ومن هنا يمكن القول إن الحد الأدنى للشهادة وهو رجل وامرأتان يمكن أن يوضع في الاعتبار ، سيما أن المال يقع ضمن منظومة المقاصد الخمسة الضرورية التي هي موضع اتفاق من العلماء ، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، ومن ثم يجب أن تكون

(٢) تفسير القرين العظيم لابن كثير/١/٢٥٩

(٣) سورة البقرة/آية : ١٨٧

(٤) سورة النساء / آية : ١٣

(٥) سورة المجادلة /آية : ٤

(٦) تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير لابن

حجر/٤/٩٢ ط. مكتبة نزار مصطفى/١٧٤١٧/١٩٩٦م

(٧) إرواء الغليل ، كتاب الشهادات، باب أقسام المشهود به

٢٩٥/٨ ط. الثانية المكتب الاسلامي/١٤٠٥/١٩٨٥م

الشهادة فيما يخص هذه الضروريات في منزلة واحدة وهي رجلان أو رجل وامرأتان ، إلا في جريمة الزنا لتحديدها الخاص في نصوص القرآن ، وهذا هو الحد الأدنى للاستيثاق والاطمئنان في الحقوق والأموال .
ومن ثم يمكن أن تكون شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في الحدود والقصاص والنكاح وما يتعلق به هي الأقرب والأرجح ، سيما أن قول النبي -صلى الله عليه وسلم - "أليس شهادتها نصف الرجل " عام يمكن أن نستعين به طالما توافرت ضوابط قبول الشهادة من الضبط والعدالة والصدق ، وهي أمور ضرورية لا تخص الرجال وحدهم ولا النساء ، بل تعمهما معا .

المصادر والمراجع

- لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

ط. دار الفكر

٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني تحقيق محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي ، ط. دار الريان للتراث

٣- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن اسماعيل البخاري، ط. دار الحديث

٤- فتح القدير على الهداية، للكامل بن الهمام ، ط. مصطفى بابي الحلبي

٥- الشرح الكبير للإمام الرافعي ، ط. دار الكتب العلمية

٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط. دار الفكر

٧-المستدرک على الصحيحين للإمام الحاكم النيسابوري، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي . ط. دار المعرفة

٨- المغني، لموفق الدين بن قدامة ، ط. دار هجر

٩- سنن ابن ماجة للحافظ ابن ماجة القزويني، تحقيق محمد

فؤاد عبد الباقي ، ط. المكتبة العلمية

١٠- أحكام القرآن ، للإمام ابن العربي المالكي ط. دار المعرفة